



أصدر الرئيس بشار الأسد، يوم السبت، مرسوما تشريعيا يقضي بتخفيض المبدل النقدي للمكلفين المقيمين خارج سورية،

لمن كانت إقامتهم دائمة، لما لا يقل عن أربع سنوات من 6500 دولار إلى 5000 دولار.

ونص المرسوم التشريعي رقم 94 القاضي بتخفيض رسم المبدل النقدي من المكلفين المقيمين خارج سورية على تعديل البند رقم 1 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 36 لعام 2009 ليصبح خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لا تقل عن أربع سنوات.

وكان القانون السابق تضمن تعديلا على بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم (30) لعام 2007 المتضمن قانون خدمة العلم، حيث أشار إلى أن مقدار المبدل النقدي الذي يقبل من المكلفين المقيمين خارج سورية أصبح 6500 دولار ممن أتموا إقامة دائمة لا تقل عن 5 سنوات، و500 دولار للمولودين في الخارج، ممن أقاموا فيه إقامة دائمة ومستمرة حتى دخول سن التكليف.

يذكر أن المرسوم التشريعي رقم 30 للعام 2007 المتضمن قانون خدمة العلم، حدد مدة الخدمة الإلزامية وأسس التكليف وقواعد تأجيل الخدمة الإلزامية وقواعد الإعفاء من الخدمة الإلزامية كما حدد كيفية قبول المبدل النقدي من المواطنين العرب السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج سورية في دول عربية وأجنبية، كما حدد المرسوم أيضا قواعد الخدمة الاحتياطية والمستبعدين من الخدمة الاحتياطية.

منقول من: سيريا نيوز